



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

أحكام الطهارة والصلاة

مطبوعاً فاصلاً للحرمين الشريفين
بمكة المكرمة ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م





أحكام الطهارة والصلاة

مطوعاً قاصداً للحقبة الشريفين



ح رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ١٤٤٦هـ

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
أحكام الطهارة والصلاة./رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

- ط ١. - مكة المكرمة، ١٤٤٦هـ

٤٤٤ ص، ١٤ × ٢١ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٠٨١٦

ردمك: ١-٢٧-٨٥٠٦-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة فاقد الحرمين الشريفين

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ/٢٥م

نشر





مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، وعلى آله
وصحبهِ ومنَ والاه، أمَّا بعدُ:

فقد جعلَ اللهُ تعالى البيتَ الحرامَ قبلةً تجتمعُ صَوْبَهَا قلوبُ
المسلمينَ وأجسادُهُمْ، وهدى للعالمينَ، وحرماً آمناً، يتحقَّقُ
بتعظيمِهِ صلاحُ النَّاسِ في معاشِهِمْ، ومَعادِهِمْ.

وفي كلِّ عامٍ يَفْدُ إلى البلدِ الحرامِ ملايينُ المسلمينَ، يحملونَ
معَهُمُ أمالَهُمْ، ومَشاعرَهُمْ، وأمنياتِهِمْ، وكذلك أسألتَهُمْ عَمَّا يجبُ
عليهِمْ نَجاةَ دينِهِمْ، وما أشكلَ عليهم في عباداتِهِمْ، ومُعاملاتِهِمْ.

ومنَ هذا المنطلقِ، كانَ تعظيمُ المسجدِ الحرامِ، وإكرامُ أهلهِ
والوافدينَ إليه واجباً، ومسؤوليةً عظيمةً، وقد تشرَّفتُ «رئاسةُ
الشُّؤونِ الدِّينيةِ بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ» بحملها،
والقيامَ بها على أكمل وجهٍ.

فهذا مشروعُ «مطبوعاتِ قاصدِ الحرمين الشريفين» تعبيرٌ



صَادِقٌ عَمَّا يُكْنُهُ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْقَائِمُونَ عَلَى خِدْمَةِ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ مَشَاعِرِ تَجَاهِ وَفِدِ الرَّحْمَنِ، وَتَقْدِيمِ هَدِيَّةٍ ثَمِينَةٍ
يَجْمَلُهَا الرَّائِرُ مَعَهُ، وَيَفْخَرُ بِهَا حَالَ عَوْدَتِهِ إِلَى بُلْدِهِ.

وَإِنَّ «رِئَاسَةَ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ
النَّبَوِيِّ» - إِذْ تَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ إِخْوَانِنَا ضِيُوفِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْكُتَيْبَ
الْإِرْشَادِيِّ، الَّذِي يَتَنَاوَلُ أَهَمَّ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ: الرَّكْنَ
الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ
مَكَانَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - لِتَأْمُلَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا
فِي دِينِهِمْ، وَيَشْكُرُوا مَوْلَاهُمْ، الَّذِي يَسِّرَ لَهُمْ زِيَارَةَ بَيْتِهِ الْمُعْظَمِ،
وَأَدَاءَ مَنَاسِكِهِمْ بِكُلِّ طَمَآنِينَةٍ وَيُسْرٍ.

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا، وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْأَعْمَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

رَأْسُ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ



فضل الصلّاة ومكانتها في الإسلام

١. الصلّاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فرضها الله تعالى فوق سبع سماواتٍ لتعظيم شأنها وبيان مكانتها. فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خبر الإسراء والمعراج، أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أوحى اللهُ إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاةً في كل يومٍ وليلةٍ» إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتّى قال: يا محمّد، إنهنّ خمس صلواتٍ كلّ يومٍ وليلةٍ، لكلّ صلاةٍ عشرٌ، فذلك خمسون صلاةً». [متفق عليه].

٢. والصلّاة نورٌ، وبرهانٌ على صدق الإيمان، وهي العهد الذي بين العبد وبين ربّه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلّاة نورٌ». [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه ذكر الصلّاة يومًا، فقال: «من حافظ عليها، كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ



عليها، لم يكن له نورٌ، ولا برهانٌ، ولا نجاهٌ، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلفٍ». [أخرجه الإمام أحمد والدارمي].

٣. وقد أثنى الله سبحانه على الخاشعين في صلاتهم، وأطلق عليهم لقب الفلاح، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ومدح المحافظين عليها، ووعدهم الجنة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].

٤. ووصف الله تعالى الذين يشهدون الصلاة في المساجد بأنهم: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ صَلَاتِهِ بِمُفْرَدِهِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فقال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [متفق عليه].

٥. وللصلاة مواقيت لا تقبل إلا بالتزامها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَمَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَّفَهُ



مواقيت الصلاة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، وآتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى العصر، ثم آتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى المغرب، ثم آتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى العشاء، ثم آتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الغداة، ثم آتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلّى الظهر، ثم آتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلّى العصر، ثم آتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلّى

الْمَغْرِبِ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا
صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَمْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ
وَالنُّجُومُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى
الْعُدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ». [أخرجه النسائي].

٦. وَالصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالْكِفِيَّةِ الَّتِي صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». [رواه البخاري].

٧. وَالْخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَبِقَدْرِ نَقْصَانِ الْخُشُوعِ يَنْقُصُ أَجْرُ
الصَّلَاةِ، فعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفَ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ
صَلَاتِهِ، تُسَعِّهَا، تُمْنَعُهَا، تُسَبِّعُهَا، تُسَدِّسُهَا، تُخَمِّسُهَا، تُرَبِّعُهَا،
تُثَلَّثُهَا، نِصْفُهَا». [أخرجه أبو داود].



شروط الصلَاة

شروط الصلَاة تسعة، لا تُقبل إلَّا بها:

- (١) الإسلام: فلا تُقبل الصلَاة من كافرٍ.
- (٢) العقل: فلا تصحُّ من مجنونٍ، ولا ممَّن ذهب عقله لأيِّ سببٍ.
- (٣) التَّمييز: فلا تصحُّ الصلَاة من الصَّبِيِّ غير المميِّز.
- (٤) الطَّهارة من النِّجاسة مع قُدْرته على اجتنابها أو إزالتها: فلا تصحُّ صلاةٌ مع وجود نجاسةٍ في ثوب المُصَلِّي، أو بدنه، أو البقعة التي يُصَلِّي عليها، مع علم المُصَلِّي بها. فإذا لم يَعْلَمْ بها إلا بعد فراغه من صلاته، أو كان يعلمها ونسيها وقت الصلاة؛ فصلاته صحيحة.

(٥) الطَّهارة من الحدث الأكبر (الجنابة)، والحدث الأصغر (كالبول، أو الغائط).

(٦) دخول الوقت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٧) ستر العورة - مع القدرة - بشيء يَصِفُ البَشْرَةَ: وهي ما بين السُرَّةِ والرُّكْبَةِ للرجل، وأمَّا المرأةُ فكلُّها عورةٌ إِلَّا وجهها وكفَّيها في الصَّلَاةِ.

(٨) استقبال القبلة، مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٩) النِّيَّةُ: بأن ينوي صلاة فرضٍ مُعَيَّنٍ، أو نفلٍ مُعَيَّنٍ، ينوي بقلبه دون التَّلَفُّظِ بلسانه.



القسم الأول من
أحكام الطهارة والاستعداد للصلاة

للطهارة مكانتها ومنزلتها في الإسلام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الطُّهُورُ شَرْطُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم].

١. والطهارة للصلاة واجبة بالكتاب، والسنة، قال الله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». [رواه مسلم].

٢. ويجب الوضوء بالماء الطهور الذي لم يتغير بنجاسة، فإن
لم يوجد الماء، أو تعذر استخدامه، أو كان قليلاً لحاجة من
شربٍ ونحوه، أو تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة، ولم
يوجد سواه؛ تيمم المسلم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِأُيُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٣. والتيمم من خصائص هذه الأمة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ
خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وذكر منهن:
«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا، فَايَّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». [متفق عليه].

٤ . وقد أخبرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَيْفِيَّةِ التَّيْمُّ فِي قَوْلِهِ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ صَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. [رواه مسلم].



صفة الوُضوء والغُسل

١. يجب على المسلم تعلُّم الكيفيَّة الصَّحيحة للوضوء، فعن حُمران قال: رأيت عثمان رضي الله عنه تَوْضَّأً، فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثمَّ تمضمض واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثمَّ اليسرى ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضَّأً نحو وُضوئي هذا ثمَّ قال: «من تَوْضَّأً وُضوئي هذا، ثمَّ يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيءٍ، إلَّا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». [متفق عليه].

٢. فإذا أردت الوُضوء، فعليك التأكُّد من طهوريَّة الماء، وإزالة ما يمنع وصوله إلى أعضاء الوضوء.

٣. انو الوُضوء ورفع الحدث، ثمَّ قل: «بسم الله»، ثمَّ اغسل كفيك ثلاثاً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وُضوء له، ولا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». [أخرجه أبو داود].

والتسمية سُنَّة غير واجبة، والحديث محمول على نفي الكمال لا نفي الصحة.

٤. وغسل الأعضاء ثلاث مرَّاتٍ هو الأفضل، تبدأ باليمين، وإن اقتصرت على مرَّةٍ، أو مرَّتين فلا بأس؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثاً ثلاثاً، وربما غسل بعض أعضائه مرَّتين وبعضها ثلاثاً.

٥. وللوضوء نواقض سنَّة، إذا وُجد أحدها بطل الوضوء ولم تصحَّ الصَّلاة:

- الخارج من السَّبِيلين (القُبُل والدُّبُر).
- والخارج الفاحش النَّجس من الجسد.
- وزوال العقل بنوم، أو غيره.
- ومسُّ الفرج عمدًا باليد - قُبلاً كان، أو دُبُرًا - من غير حائلٍ.

- وأكل لحم الإبل.
- والرَّدَّة عن الإسلام.

٦. والمسح على الخفين رخصة، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [متفق عليه].

٧. كما يجب تعلُّم الكيفية الصحيحة للغُسل من الجنابة، وقد روت أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيفية غُسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولها: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وُضوءاً للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفناتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». [متفق عليه].



فضل إسباغ الوضوء

١. احرص على إحسان الوضوء وإسباغه، وإسباغ الوضوء: استيعاب الغسل بالماء لكلِّ عضوٍ مغسولٍ من أعضاء الوضوء، وقد ورد فيه فضلٌ كبيرٌ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلمٍ يتوضأً فيحسن وضوءه، ثمَّ يقوم فيصليَّ ركعتين مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلَّا وجبت له الجنة». [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». [متفق عليه].

٢. واحذر من ترك عضوٍ من أعضاء الوضوء المغسولة، أو بعضه بدون غسل، فقد ورد الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار!». [متفق عليه]



الاستعداد للصلاة، والتبكير لها

١. إذا فرغت من وضوئك، فيُشرع لك أن تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [أخرجه الترمذي].

٢. وصلاة ركعتين بعد كل وضوء لها فضل كبير، وتسمى سنة الوضوء، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلالٍ يوماً: «يا بلال، حدّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإنّي سمعتُ دفّ نعليك بين يديّ في الجنة؟»، قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أنّي لم أتطهّر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلّا صليتُ بذلك الطهور ما كتبتُ لي أن أصلي. [متفق عليه].

٣. وإذا سمعت الأذان فردد وراء المؤذن، ثم قل الدعاء الوارد عقب الأذان؛ لتحظى بالثواب الذي أخبر عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ عُفِرَ له ذنبه». [رواه مسلم]، وقوله: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري].

٤. فإذا تَوَضَّأَتْ وِفَرِغَتْ مِنَ التَّرْدِيدِ وَرَاءَ الْمُؤَذِّنِ، فَاتْرِكِ كُلَّ الْمَشَاغِلِ وَتَجَهَّزِي لَصَلَاتِكَ.

٥. واحرصي على الوضوء في بيتك، والتبكير إلى الصلاة مستحضرًا الأجر الوارد في التبكير، والصف الأول، وإدراك تكبيرة الإحرام، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته: إحداهما تحطُّ خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً». [رواه مسلم]. واعلم أنك في صلاة ما انتظرت



القسم الثاني

صفة الصلاة

١. إذا أردت الصلّاة فاستقبل القبلة، سواءً كانت صلاتك فرضاً أم نفلًا؛ لأنّ استقبالها شرطٌ من شروط الصلّاة لا تُقبل إلّا به، والقبلة: تجاه مكّة لمن كان خارجها، فإن كان في مكّة فالقبلة جهة المسجد الحرام، فإن كان بداخل المسجد الحرام فالقبلة جهة عين الكعبة، ويسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف حال القتال الشّديد، وعن العاجز عن استقبالها لمرضٍ ونحوه.

٢. واحرص ما استطعت على الصلّاة في الصّفّ الأوّل، وعلى إدراك تكبيرة الإحرام، والتّراصّ في الصّفّ، واحذر من ترك فجواتٍ للشّيطان؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «أقيموا الصّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرجاتٍ للشّيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعته الله». [أخرجه أبو داود].

٣. ثم كبر للصلّاة قائلاً: «الله أكبر»، رافعاً يديك حدو منكبيك، أو فروع أذنيك تأسياً بالنبيّ صلى الله عليه وسلّم، وهذه تكبيرة

الإحرام، وهي ركن الصلاة التي تدخل بها في الصلاة، وبدونها لا تصح، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتحريمها التَّكْبِيرُ، وتحليلها التَّسْلِيمُ». [أخرجه الترمذي].

٤. وإذا كنت مأموماً فاحرص على الاقتداء بإمامك، فلا تسبقه، ولا تساوه، بل تابعه، ولا تختلف عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جالساً أجمعون». [متفق عليه].

٥. ويشرع لك الاستفتاح بأيِّ ذكرٍ من الاستفتاحات الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها قول: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». ومعنى «تعالى جدُّك»: تقدَّست، وتنزهت يا ربِّ، وعلت مكانتك، وعظَّم شأنك. ومنها قول: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج، والماء، والبرد». [أخرجه النسائي].

٦. واجعل يديك على صدرك، واضعاً كفَّ اليمينِ على كفِّ اليسرى، وبه وردت السنة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ إفطارنا، ونؤخِّرَ سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». [أخرجه الطبراني والطيالسي].

٧. ثمَّ تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وقل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقرأ فاتحة الكتاب، وقراءتها ركنٌ من أركان الصلاة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [متفق عليه].

٨. ثمَّ اقرأ بعدها ما تيسر معك من القرآن الكريم؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ المُسيءِ صلاته: «ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن». [رواه البخاري].

٩. وإذا كنت مأموماً فأنصت إلى إمامك، وقرأ الفاتحة خفيفةً في سرِّك، وأمن خلف إمامك لتحظى بالأجر الذي أخبر عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». [متفق عليه].

١٠. ثمَّ اسكت بعد القراءة سكتةً لطيفةً، وارفع يديك - كما

فعلت في تكبيرة الإحرام- وكبر للركوع، وليكن ظهرك حال الركوع مستويًا بامتداد رأسك، واقبض يديك على ركبتيك مُفَرَّجًا أصابعها، وقل ثلاث مرّات، أو أكثر: «سبحان ربّي العظيم». [أخرجه أبو داود]، ويُشرع لك قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، كما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، يتأوّل بها القرآن. [متفق عليه].

١١. والركوع موطن تعظيم الرّبِّ، والثناء على جميل فضله بمحامد التّمجيد، بخلاف السّجود الذي شرع فيه الدّعاء؛ لقول النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما الركوع فعظّموا فيه الرّبِّ، وأما السّجود فاجتهدوا في الدّعاء، فممن أن يُستجاب لكم». [رواه مسلم]. والمعنى: حريٌّ أن يُستجاب لكم.

١٢. ثمّ ارفع رأسك قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، إن كنت إمامًا، أو منفردًا، أمّا إن كنت مأمومًا فقل: «ربنا لك الحمد»، وارفع يديك حدوّ منكبيك، أو حيال أذنيك، ثمّ ضعهما على صدرك كما فعلت قبل الركوع، وإن أرسلتهما فصلاتك صحيحةٌ، ولا شيء عليك؛ لما ورد عن وائل بن حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا



كان قائمًا في الصلاة، قبض بيمينه على شماله». [أخرجه النسائي].

١٣. ثمَّ قل بعد أن تعتدل قائمًا - إن كنت إمامًا، أو منفردًا -: «ربَّنَا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السَّمَاوَاتِ وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ». [أخرجه أبو داود]، ولا بأس إن زدت، فقلت: «أهل الثَّنَاءِ والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»، أي: لا ينفع الغني غناه؛ لأنَّ الجميع فقراء إليك، والغني من فيض جودك، وكرمك.

١٤. ولا تسجد حتَّى تطمئنَّ وتعتدل قائمًا، وهكذا فلتفعل في سائر صلواتك؛ امتثالًا لأمر النَّبِيِّ للمُسيءِ صلواته بقوله: «ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ راكمًا، ثمَّ ارفع حتَّى تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالسًا، وافعل ذلك في صلواتك كلِّها». [أخرجه أبو داود]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا». [رواه مسلم].

١٥. ثمَّ اسجد بعدها قائلاً: «الله أكبر»، بدون رفع يديك، واسجد على أعضاء السبعة: الجبهة ومعها الأنف، والكفَّين، والرُّكبتين، وأصابع القدمين، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين». [متفق عليه].

١٦. والمشروع في السُّجود: بسط اليدين ومدَّهما باتِّجاه القِبلة، ورفع البطن عن الفخذين، والفخذين عن السَّاقين، والاعتدال في السُّجود؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». [متفق عليه]، وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتَّى يبدو بياض إبطيه». [متفق عليه].

١٧. وقُل في سجودك: «سبحان ربِّي الأعلى»، ثلاث مرَّاتٍ، أو أكثر، واحرص بعد ذلك على الدُّعاء؛ فإنَّ السُّجود موطنه، وأرجى حالةٍ لإجابته، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدُّعاء». [أخرجه مسلم].



ومن جوامع الدعاء في السُّجود: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دِقَّةً وَجِلَّةً، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [أخرجه مسلم].

١٨. ثمَّ ارفع من السُّجود قائلاً: «الله أكبر»، واجلس مُفترِشاً قدمك اليسرى ناصباً قدمك اليمنى، وضع يديك على فخذيك، أو على ركبتيك باسطاً أصابعك، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل إذا جلس بين السجدين.

١٩. وقل في جلوسك ثلاث مرّاتٍ: «ربّي اغفر لي»، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ومن السنّة أن تقول ما كان يقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموطن كذلك، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني». [أخرجه أبو داود والترمذي].

٢٠. واحرص أن يكون ركوعك، وقيامك قريباً من السّواء، وأن يكون سجودك، ورفعك قريباً من السّواء؛ لما أخبر حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنّه رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، ويقول في ركوعه: «سبحان ربّي العظيم، سبحان ربّي

العظيم»، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: «الرَّبِّي الحمد»، ثمَّ سجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحان رَبِّي الأعلى»، ثمَّ رفع رأسه من السُّجود، وكان يقعد فيما بين السَّجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رَبِّ اغفر لي، رَبِّ اغفر لي». [أخرجه أبو داود].

٢١. ثمَّ اسجد السَّجدة الثانية، وافعل فيها كما فعلت في السَّجدة الأولى، وكبَّر بعد ذلك ناهضًا إلى الرُّكعة الثانية، ويُشرع لك أن تجلس «جلسة الاستراحة» قبل النهوض للرُّكعة الثانية، وهذه الجلسة خفيفةٌ ليس فيها ذكرٌ ولا دعاءٌ، وهي سنةٌ، فإن قمتَ ولم تجلس فلا حرج.

٢٢. وافعل في الرُّكعة الثانية ما فعلتَ في الرُّكعة الأولى، لكن تكون القراءة في الثانية أقلَّ من الأولى، كما ثبت في الصحيحين.

٢٣. فإذا رفعتَ من السَّجدة الثانية للرُّكعة الثانية، فاجلس للتَّشهُد الأوَّل إذا كانت الصَّلَاة رباعيةً، كالظُّهر والعصر والعشاء، أو ثلاثيةً كالمغرب، وتقول فيه: «التَّحِيَّاتُ لله، والصلواتُ

والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [متفق عليه].

٢٤. ويستحبُّ لك بعد التَّشَهُّدِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- كما يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لعموم الأحاديث
الواردة بالأمر بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ،
وإن تَرَكْتَ ذَلِكَ فلا حرج.

٢٥. ثم كَبَّرَ، وانْهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ رَافِعًا يَدَيْكَ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ
وَحَدَاهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا،
وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ،
وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ». [متفق عليه]. قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ
قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي
بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ».

٢٦. وافعل في الرَّكْعَتَيْنِ الثَّلَاثَةِ، والرَّابِعَةَ ما فعلت في الأُولَى والثَّانِيَةَ، فإذا فرغت من السُّجُودِ فِي الرَّابِعَةَ من الظُّهْرِ والعَصْرِ، والعِشَاءِ، والثَّلَاثَةَ من المَغْرَبِ، والثَّانِيَةَ من الفَجْرِ، والجمعة، والعيد، فاجلس للتَّشَهُدِ الأخير، وقل فيه ما قلتَ فِي التَّشَهُدِ الأوَّلِ، ثمَّ تزيِدُ عليه «الصَّلَاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ»، فتقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثمَّ تُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». وهذه الصَّيْغَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ أَكْمَلُ الصَّيْغِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهَا مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧. فإذا فرغتَ من التَّشَهُدِ، شُرِعَ لَكَ أَنْ تَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ

أربع، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيد منها، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [رواه مسلم]. ولك أن تدعو قبل السَّلام بما شئت؛ لحديث: «ثمَّ ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو». [أخرجه النسائي].

٢٨. ثمَّ سلِّم تسليمين، تقولُ عن يمينك: «السَّلام عليكم، ورحمة الله»، ثمَّ تقول عن شمالك: «السَّلام عليكم، ورحمة الله»، وبهذا التَّسليم يحلُّ لك ما حرِّم عليك قبل الصَّلَاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتحليلها التَّسليم». [أخرجه الترمذي].



سجود السَّهْوِ

١. من محاسن شريعة الإسلام في هذه العبادة العظيمة «الصَّلَاة»: أن جعل الله تعالى فيها ما يجبر النقص ويسدُّ الخلل بسبب السَّهْوِ الَّذِي يَقَعُ بِدَاخِلِهَا، وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». [أخرجه النسائي]. وَأَمَّا السَّهْوُ الْمَذْمُومُ، فَهُوَ السَّهْوُ عَنِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

٢. ويجب سجود السَّهْوِ إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي وَاجِبًا، أَوْ رَكْنَا سَهْوًا، مَعَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكْنِ الَّذِي سَهَا عَنْهُ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ مُسْتَحِبًّا فَلَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْإِسْتِفْتَاخَ، أَوْ نَسِيَ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ، أَوْ نَسِيَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ، فَلَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ لِذَلِكَ السَّهْوِ.

٣. وهو مشروعٌ في جميع الصَّلَوَاتِ: نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً؛ لِعُمُومِ

الأحاديث، ويُشَرَع عند الزيادة، أو النقص، أو الشكِّ والتردُّد. فالزيادة والنقص مثل: أن يزيد المُصَلِّي ركوعًا، أو سجودًا، أو ينقصهما، والشكُّ: أن يتردَّد كم صَلَّى: ثلاثًا، أم أربعًا؟ مثلًا.

٤. والأفضل السُّجود للسَّهْو قبل السَّلَام في جميع حالات السَّهْو، إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان سهوه عن نقص ركعةٍ فأكثر، فإنه يأتي بتلك الرُّكعة، ثمَّ يسجد للسَّهْو بعد السَّلَام.

الثانية: إذا بنى على غالب ظنه، وأتمَّ الصَّلَاة على غالب ظنه، فإنه يُكْمَل ويُسَلِّم، ثمَّ يسجد سجديتين بعد السَّلَام.

أمَّا إذا شكَّ في صلاته، وليس عنده ظنُّ غالبٍ، فإنه يبني على اليقين، وهو الأقلُّ، ثمَّ يسجد سجديتين للسَّهْو قبل أن يُسَلِّم؛ لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [رواه مسلم].



أذكار ما بعد الصلَاة

١. شُرِعَ لِلْمُصَلِّيِ أَذْكَارٌ يَقُولُهُنَّ إِذَا سَلَّمَ، وَفَرغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [رواه مسلم].

٢. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [رواه مسلم]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ الرَّأْوِيُّ: كَانَ يُهَلِّلُ بَهِنَّ ذُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ. [رواه مسلم].

٣. وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [رواه مسلم].

والحمد لله رب العالمين



المحتويات

٥	مقدمة الرئاسة
٧	فضل الصلّاة ومكانتها في الإسلام
١١	شروط الصلّاة
١٣	القسم الأوّل من أحكام الطهارة والاستعداد للصلّاة
١٧	صفة الوضوء والغسل
٢٠	فضل إسباغ الوضوء
٢١	الاستعداد للصلّاة، والتبكير لها
٢٥	القسم الثاني: صفة الصلّاة
٣٨	سجود السّهو
٤٠	أذكار ما بعد الصلّاة



حَضْرَاتِ



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي